

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمنا نافعاً، اللهم اغفر لنا ولشيخنا أجمعين
قال المصنف الإمام المصلح المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في كتابه [كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد]

قال " باب ما جاء في الرقى والتائم "

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري - رضي الله عنه - " أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قُطِعَتْ "

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الرقى ، والتائم ، والتولة شرك " رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعا : " من تعلق شيئا وكل إليه " رواه أحمد والترمذي .

(التائم): شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود - رضي الله عنه - .

و(الرقى) هي التي تسمى العزائم ، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك ، فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحمة .

و(التولة) : هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها ، والرجل إلى امرأته .

وروى أحمد عن رويغ قال : قال لي رسول الله ﷺ " يا رويغ ، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجد برجيع دابة ، أو عظم ، فإن محمدا بريء منه " .

وعن سعيد بن جبير قال : " من قطع تيمة من إنسان كان كعدل رقبة " رواه وكيع . وله عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التائم كلها من القرآن، وغير القرآن .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

◊ فإن هذا الباب امتداد لما وعد به الشيخ - رحمه الله - من تفسير التوحيد وشهادة ألا إله إلا الله: وذلك ببيان بعض السور التي تنافي التوحيد من صور الشرك العملية فقال: "باب ما جاء في الرقى والتائم"

الرقى: جمع رقية وهي العوذ التي يتخذونها لدفع البلاء أو لرفع المرض ونحو ذلك،

والتائم: جمع تيمة وهي أشياء تعلق في أعناق الصبيان أو أعناق الدواب،

وكلا من هذين ينقسم إلى قسمين

◊ فالرقى تنقسم إلى قسمين الرقى:

- منها ما يكون مشروعاً.
- ومنها ما ليس مشروعاً.

فالرقية الشرعية / هي ما كانت بكلام الله أو بدعائه فهذه رقية شرعية ويمكن أن تحصل بالنفث مباشرة أو بالنفث في الماء فيشرب أو بجمع الكفين والنفث فيهما والمسح على النفس أو على الغير فهذه هي الرقية الشرعية، والرقية الشرعية لا بد أن تجمع ثلاثة شروط:

(١) وهي أولاً: أن تكون باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته

(٢) وكذلك يجب أن تكون بلسان عربي فلا تكون بلغة أعجمية،

(٣) ويجب كذلك أيضاً أن تخلو من الشرك،

وأما الرقية غير الشرعية فهي التي تكون قائمة على الشرك بمعنى الاستعانة بغير الله - عز وجل - وسؤال غيره - سبحانه وتعالى -

◊ كذلك التائم تنقسم إلى قسمين:

- تائم من القرآن،
- وتائم بغير القرآن

فالتائم التي تكون بالقرآن قد اختلف فيها العلماء بل اختلف فيها الصحابة - رضوان الله عليهم -:

- فذهب بعض الصحابة إلى جواز التائم من القرآن بأن يعلق في أعناق الصبيان شيء مكتوب من كتاب الله - عز وجل - وإلى ذلك [ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة - رضي الله عنها - وغيرهما] فقد أجازوا التائم من القرآن،
- وذهب آخرون منهم [عبد الله بن مسعود، ومنهم ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين -] إلى منع التائم مطلقا من القرآن ومن غير القرآن كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله -
- وهذا القول أي بالمنع مطلقا من التائم ولو من القرآن هو القول الراجح لأسباب:-

- السبب الأول: لعموم النهي عن التائم
- السبب الثاني: لسد الذريعة فإن من الناس من قد يصنع التائم يزعم أنها من القرآن فيتبين أنها من غيره فسد الباب من أوله أسهل
- الأمر الثالث: لأنها قد تمتهن لاسيما إذا كانت معلقة في أعناق الصبيان، ومن المعلوم أن الصبي ربما سال لعبه عليها، وربما دخل بها في الأماكن المستقدرة، وربما نام وهي عليه فكان في ذلك امتهان للقرآن فلذلك كان القول الراجح هو ما ذهب إليه ابن مسعود وأصحابه وابن عباس - رضي الله عنهم - لمنع التائم مطلقا.

◆ فالمقصود أن الشيخ - رحمه الله - أراد بعقد هذا الباب باب ما جاء في الرقى والتائم:

بيان الحكم والتفصيل المتعلق بهذين النوعين وأن من الرقى ما يكون مشروعا ومنها ما يكون ممنوعا، وأن من التائم ما يكون مشروعا ومنها ما هو ممنوع وهو النوع الثاني من التائم وهو ما يكون بغير القرآن فبغير القرآن ممنوع مطلقا وهو تعلق الخرزات، والودع، والأوتار وغير ذلك فهذا ممنوع مطلقا فتبين بهذا التقسيم لهذه المسألة،

◆ واستدل المصنف - رحمه الله - بحديث أبي بشير الأنصاري:

وهو صحابي شهد غزوة الخندق وكانت وفاته بعد الستين،

قال: "في الصحيح" في الصحيحين وقد ذكرت لكم سابقا أن تعبير الشيخ - رحمه الله - بقوله في الصحيح غير منضبط فتارة يريد به المتفق عليه، وتارة يريد به ما في صحيح البخاري، وتارة يريد به ما في صحيح مسلم وكأنه

لحظ - رحمه الله - أن يكون الحديث صحيحا بصرف النظر عن اتفاق الشيخين عليه أم لا فهذا هو مروى في الصحيحين،

"عن أبي بشير الأنصاري - رضي الله عنه - أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره": لم يبين ذلك السفر وعدم بيانه لا يخل بالحكم فأرسل رسولا كذلك ها هنا جاء مبهما لم يبين ذلك الرسول لكن قد جاء مصرحا به في حديث آخر أنه زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ

فأرسل رسولا ألا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت: ألا يبقين إذن هذا أمر بقطع القلائد التي تقلد في أعناق ورقاب الإبل وغيرها من الدواب هذا لا يختص بالإبل فقط بل يشمل جميع الدواب

فقد كان أهل الجاهلية إذا بليت أوتارهم التي تكون في القسي تعرفون القسي التي يرمون بها النبال يكون فيها وتر مشدود فإذا بليت ذلك الوتر وهو يكون من جلد وأرادوا أن يستبدلوه بغيره أطرى منه نزعوا الوتر القديم ثم عقدوه على رقبة البعير زعما منهم بأن ذلك يدفع العين

كأن العين تنكسر إذا رأت هذا الشيء البالي هكذا يصور لهم فصاروا يقلدون الإبل بهذه الأوتار البالية فأرسل رسول الله ﷺ زيد بن حارثة لينادي فيهم بهذا الحكم "ألا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر" والوتر: هو واحد أوتار القوس.

أو قلادة: "أو" هنا شك من الراوي هل قال شيخه قلادة من وتر فقيده أو قال قلادة فأطلق،

وقيل: قال بعض أهل اللغة إن القلادة أصلا: لا تكون عندهم إلا من الوتر

وعلى أي حال:

- إذا قلنا قلادة من وتر فقد خصها بهذا الصنف،

- وإذا قلنا قلادة وأطلقناه تناول كل ما قلده به البعير أو الدابة

ولا شك أن الثاني هو المقصود وأن هذا الوصف وصف طردي لا مفهوم له يعني سواء كانت تلك القلادة من حبال أو كانت من جلود أو غير ذلك فالحكم واحد لا يتغير لأن العلة هو اعتقاد أن تلك القلادة تمنع العين فلما كان ذلك الاعتقاد اعتقادا فاسدا ليس مبنيا على سبب شرعي ولا سبب حسي أبطله الشارع الحكيم، قال: "إلا قطعت"

◆ فمنااسبة هذا الحديث للباب:-

منااسبة ظاهرة حيث إن النبي ﷺ نهى عن تقليد الإبل ونحوها بهذه الأوتار وأن ذلك من أسباب الشرك

◆ ونستفيد من هذا الحديث:-

- تحريم تعليق الأوتار لدفع الآفات وأن حكمها حكم تعليق التائم، طيب لكن لو علق قلادة على دابة ليجذب الدابة بها فهل في هذا محذور؟ لا محذور لأن السبب ها هنا سبب ظاهر لو جعل على رقبة الدابة من بعير أو بغل أو حمار يعني قلادة لكي يتمكن من أن يجذبها به فهذا لا حرج فيه لكن إن علقها بنية دفع العين فهذا محرم

- ونستفيد أيضا وجوب إزالة المنكر.

- ونستفيد أيضا أن من كانت له ولاية عامة على الناس فينبغي أن يتعاهدهم بالتعليم لاسيما ما يتعلق بأمر العقيدة وذلك أيها الإخوان والأخوات أنه لو خلي الناس وحالهم لربما دب فيهم من أمور البدع العقديّة والعملية ما يصعب كشفه فينبغي لمن بسط الله يده ومكنه من أمور الناس أن يتعاهد هذه الأمور وهذا في الحقيقة يحصل بانتداب جماعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأمور التي يحصل بها التنبيه للبدع في وقت مبكر ودفعها - كذلك أيضا نستفيد منه حرص الرواة على ضبط الرواية وتورعهم فإنه لما شك قال أو قال الراوي "قلادة من وتر أو قلادة" فهذا وإن كان قد وقع عنده شك إلا أنه يدل على تورعة واحتياطهم رحمهم الله في أن يرووا الحديث على وجهه

ثم قال المصنف - رحمه الله -:-

◆ "وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقى والتائم والتولة شرك" رواه

أحمد وأبو داود

سيذكر المصنف بعد قليل معنى هذه الكلمات الأربع

◆ ولكن منااسبة هذا الحديث للباب ظاهرة:

وذلك لذكر الرقى والتائم فيها فيدل على أن استعمال هذه الأشياء مناف للتوحيد.

◆ ففي الحديث فوائد منها:-

- الحرص على أمر العقيدة

- والفائدة الثانية سد جميع الطرق التي تفضي إلى الشرك

◊ قال المصنف - رحمه الله -: - "التائم" شيء يعلق على الأولاد من العين:

وأظن في بعض النسخ يعلق على أعناق الأولاد يتقون به العين أو من العين بمعنى واحد أي أن من الناس من يضع على رقبة الطفل شيء يظن أنه يقيه من العين إما أن يكون خرزات أو أن يكون شيء من جلد أو غير ذلك فهذه هي التائم

وقد بينا لكم أن التائم إما أن تكون من القرآن فهذا مختلف فيه والراجح منعه،

وإما أن تكون من غير القرآن فهذا باطل لا يجوز من أصله،

قال "لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف" مراده بالسلف ها هنا الصحابة فإنهم أول السلف

ومن رخص فيه كما أسلفنا عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة - رضي الله عنهم،

قال: "وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه": منهم ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن مسعود وابن

عباس وأصحاب ابن مسعود تبع له كما قلنا فإنهم كانوا وهم فقهاء الكوفة على المنع من ذلك

وقد بينا لكم رجحان المنع من ثلاثة أوجه:

- أحدها: لعموم النهي عن التائم،

- والثاني: سدا للذريعة حتى لا يتوصل بذلك إلى اتخاذ التائم من غير القرآن،

- وثالثها لم؟ حتى لا تمتهن فإن حال الصبي يغلب عليه أنه يغشى به الأماكن المستقدرة التي ينزه عنها كلام

الله - عز وجل -،

ولا ريب - أيها الإخوان - أن بيوت المسلمين فيها مصاحف فكيف يذهب أحد ليعلق شيء في رقبته أو يضعه

تحت وسادته مع أن المصحف بكامله موجود في المنزل فهذا يدل على أن لا وجه لهذا التعليق

◊ قال: "والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك"

قوله العزائم: جمع عزيمة وهي آيات من القرآن تقرأ وينفث فيها على المصاب كالمصاب بالعين أو المصاب بمرض من الأمراض أو أنه يجعل في ماء ثم يسقى إياه

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أخذ من تراب بطحان "بطحان" واد بالمدينة أخذ من تراب بطحان فجعله في قدح ونفث فيه ثم صب على المريض فهذا يدل على أن وهذا عند أبي داود

وهذا يدل على أن الاستشفاء بالقرآن له صور متعددة:

- إما النفث المباشر
- أو القراءة من غير نفث
- أو يرش عليه بهذا الماء المقروء فيه وهذا فيه مناسبة ظاهرة
- ويمكن أن نلحق به شربه كما يصنع بعض الناس ربما كتب آيات على ورق بالزعفران ثم غمسه في إناء وشربه فهذا له وجه من المناسبة أن هذا المشروب سيخالط بدنه كما أن النفث بالريق يلحق البدن فهذا له وجه مناسبة، ولوجود المباشرة بين الرقية وبين المرقى،
- وأما ما يفعله بعض الناس من الاسترقاء عن طريق الهاتف أو عن طريق المكث أمام قنوات فضائية فهذا لا يظهر فيه رقية وإنما هو سماع للقرآن لأنه لا اتصال بين الراقي وبين المرقى فالرقية التي يكون فيها أثر وشفاء وبركة بإذن الله هو ما كان مباشر بين الراقي والمرقى فينفث عليه ويقرأ عليه بمحضر منه
- طيب قال: "وخص منه الدليل ما خلا من الشرك": ما الدليل الذي خص؟

- قول النبي ﷺ فيما مر معنا من حديث الحسين بن عبد الرحمن ومناظرته لسعيد بن جبير، قال: ما حملك على ما صنعت، قال: حديث حدثناه الشعبي ما الحديث لا رقية إلا من عين أو حمى إذن هذا الدليل قد أثبتته النبي ﷺ
- وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ سأله أصحابه عن رقى يسترقون بها فقال: اعرضوا علي رقاكم، وقال: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا فدل ذلك على أن الدليل خص بعض أنواع الرقى
- ولحديث ابن مسعود قصة حديث ابن مسعود إن الرقى والتائم والتولة شرك له قصة وهو أنه دخل على زوجته زينب فوجدها قد جعلت خيطا فسألها عن ذلك أو ما هو سألها عن ذلك قطعه وقال إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك فاعتذرت إليه رحمها الله بأنها شكت عينها وأن عينها صارت تقذف يعني كما نقول

صار عندها نوع من الالتهاب في العين فصارت العين تقذف فذهبت فصارت تختلف إلى رجل يهودي يرقاها فإذا استعمل معها الرقية سكن ذلك فقالت إنها هذا من عمل الشيطان

◊ ثم إنه استدل بهذا الحديث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الرقى والتائم والتولة شرك"

وأما التولة: فقال شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته هذا يسمى تولة

ويسمونه أحيانا الصرف والعطف:

- فأحيانا هذا الذي يصنعونه يعطف المرأة على زوجها أو يعطف الزوج على زوجته فينجذب إليها أو تنجذب إليه انجذابا غير طبيعي
- وأحيانا يكون على النقيض وهو الصرف فتنفر المرأة من زوجها أو ينفر الزوج من زوجته وكلا الأمرين واقع ويجد منه بعض الناس أذى كثيرا وشرا مستطيرا بسبب هذه الأعمال الشركية ويتصل هو في الواقع بنوع من أنواع السحر

إذن هذه المذكورات الرقى والتائم والتولة شرك كما حدث بذلك الإمام أحمد وأبو داود والحديث صحيح

فمناسبة هذا الحديث قد تبينت ومعاني هذه الكلمات أيضا قد تبينت

◊ بعد ذلك ذكر المصنف - رحمه الله - : حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا "من تعلق شيئا وكل إليه" رواه أحمد

والترمذي

من تعلق شيء وكل إليه: لفظ قليل لكن له معنى عظيم من تعلق شيء

وشيئا: نكرة جاءت في سياق الشرط فتدل حينئذ على العموم النكرة التي في سياق الشرط تدل على العموم يعني أي شيء من الأشياء فمن تعلق بخيط، من تعلق بودع، من تعلق بإنس من تعلق بجن وكل إليه ومن تعلق قلبه بالله وكل إلى الله وهو نعم المولى ونعم الوكيل

رواه أحمد والترمذي:، هذا الحديث في الواقع ضعفه بعض أهل العلم لعلتين ضعفوه لأحد رواه وهو محمد بن أبي ليلى، وضعفوه لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ إذ أنه كان أي عبد الله بن عكيم معاصرا للنبي ﷺ لكن لم

يسمع منه، ولكن الحديث له شواهد ترتقي به إلى درجة الحسن وممن حسنه من المتقدمين السيوطي، وممن حسنه من المتأخرين الألباني فالحديث حسن - إن شاء الله -، وعبد الله بن عكيم هو أبو معبد الجهني أدرك زمن النبي ﷺ كما ذكرت لكم لكن لم يثبت له سماع منه يقول من تعلق شيء يعني تعلق والتفت قلبه إلى شيء من الأشياء لجلب نفع أو دفع ضرر " وكل إليه " يعني وكل وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلق به

◆ فالحديث مناسب للترجمة تماما

لأن فيه النهي عن التعلق على غير الله وذلك يشمل ما نص عليه المصنف من الرقى والتمائم

◆ فنستفيد من حديث عبد الله بن عكيم:-

- النهي عن التعلق بغير الله

- ونستفيد ثانيا وجوب التعلق بالله والتعلق بمعنى التوكل

- ونستفيد ثالثا شؤم الشرك وسوء عاقبته لأنه قال وكل إليه ومن وكل إلى غير الله يا إخوة فقد وكل إلى مضيعة، ولهذا يدعو العبد ربه ألا يكله إلى نفسه ولا إلى أحد من خلقه فيهلك بل يكله إليه وحده وفيه أيضا أن الجزاء من جنس العمل لأنه لما تعلق بغيره وكله إلى ذلك الغير

◆ ثم قال المصنف - رحمه الله - : " وروى الإمام أحمد عن رويغ "

رويغ: هذا رويغ بن ثابت بن السكن وهو لاء فخذ من الأنصار من بني النجار كان من المجاهدين في سبيل الله في بلاد المغرب وقد ولي ولاية برقة وطرابلس وكان له فتوح في إفريقية وتوفي - رحمه الله - سنة ست وخمسين،

وهذا علم من أعلام النبوة: تأملوا معي أن النبي ﷺ قال له يا رويغ لعل الحياة تطول بك أو ستطول بك

لعل: والترجي من النبي ﷺ قد وقع فإنه قد مد في عمره حتى كانت وفاته سنة ست وخمسين فوقع ما أخبر به النبي ﷺ أو ألمح إليه فهذا علم من أعلام النبوة،

قال: " فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه "

كم خصلة: ثلاث خصال هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والطبراني وهو حديث صحيح

لننظر في هذه الخصال الثلاث:-

(١) أولها: من عقد لحيته؛ - سبحانه الله - وهل اللحية تعقد نعم كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم يعني يجعلونها على شكل ضفائر مجدولة
فما عله النهي في عقد اللحية:

- قيل إن العلة في ذلك التشبه بالأعاجم ونحن أمة متميزة لا يصح أن نشابه الكفرة في عاداتهم
- وقيل إن العلة في ذلك هي التأنث لأن عقد اللحية يراد به تجعيدها وهذا نوع من التأنث والتخنث لا يليق بالرجال فتكون العلة هي الميوعة والتأنث الذي لا يليق بالرجال،
- وقيل إن المراد بذلك أن ذلك من أفعال المتكبرين وأن هذه الفعل التكبر والعجب فهذه علة ثالثة،
- وقيل قولاً أضيف من ذلك أن هذا نهي عن عقد اللحية في الصلاة خاصة لأن قد ورد في الأحاديث في النهي عن كفت الشعر وكفت الثوب فكذلك عقد اللحية، ولكن لفظ الحديث أعم أن من عقد لحيته فهذا لم يقيد بالصلاة

فهذه تعليقات عدة مفادها جميعاً أنه لا يجوز عقد اللحي فمن كانت له لحية مترسلة طويلة فإنه ليس له أن يعقدها بأي شكل من الأشكال لبراءة النبي ﷺ من فاعل ذلك لكن لا بأس أن يمشطها وأن ينظفها كما هو معلوم في كتاب الطهارة

(٢) قال: "أو تقلد وترا": هذا هو موضع الشاهد وسبب إيراد المصنف له في هذا الباب والمراد بتقلد الوتر أي جعله قلادة في العنق في عنقه هو أو في عنق دابته أو في عنق صبيانه وقاية من العين فمن فعل ذلك فإن النبي ﷺ بريء منه

(٣) - الخصلة الثالثة: أو استنجى برجيع دابة الرجيع: - أكرمكم الله - هو والمكان هو الروث ولم سمي رجيعاً؟ لأنه رجع عن حالته الأولى يعني رجع عن حالته الأولى فكأنه لما كان نباتاً أو طعاماً ثم خرج من المخرج المستقذر رجع عن صفته فسمي رجيعاً بعد أن كان علفاً مثلاً أو طعاماً فسمي رجيعاً .

أو استنجى برجيع دابة أو عظم: إذن فهذا نهي من النبي ﷺ قد ورد في أحاديث أخر عن الاستنجاء مأخوذ من النجي وهي الحجارة ولهذا يقول الفقهاء باب الاستنجاء والاستجمار بهذين الشيئين

فلا يجوز الاستنجاء بالروث، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم:

- أما الروث فلقد ارتته ولأنه ربما زاد في تلويث البدن،
- وأما العظم فلأنه طعام إخواننا من الجن؛ فإن الجن لما وفدوا على النبي ﷺ سألوه فكان مما أعطاهم أن كل عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحما هذا أمر غيبي نؤمن به أن كل عظم ذكر اسم الله عليه يجدونه أوفر ما يكون لحما ولهذا من استعمله في الاستنجاء فقد أفسده على إخوانه الجن فلذلك لا يجوز الاستنجاء لا بالرجيع ولا بالعظم.

- وقيل أيضا إن الرجيع يكون علفا لدوابهم

قال فإن محمدا: نفسه ﷺ

بريء منه: وهذا في الحقيقة من صيغ الوعيد

وقد قال بعض الشراح وتحديد النوي - رحمه الله - إن معنى قوله بريء منه بريء من فعله

وهذا حقيقة نوع تأويل بل النبي ﷺ بريء من فاعله وبريء من فعله معا وهذه البراءة لا تستلزم إخراجها عن

الملة وإنما هو من ضمن ألفاظ الوعيد هذا لفظ من ألفاظ الوعيد

◆ فمناسبة حديث رويغ للباب في ماذا؟

في قوله "أو تقلد وترا" ففيه النهي عن تقلد الأوتار

◆ ونستفيد من هذا الحديث :-

- أن فيه علم من أعلام النبوة حيث إن النبي ﷺ أشعر رويغاً بأن حياته ستطول وقد كان.

- وفيه أيضا وجوب نشر العلم والدعوة إلى الله - عز وجل - وتعليم الناس من أين؟ من قوله فأخبر الناس فهذه أيها الإخوان هي وظيفة الأنبياء والمرسلين وعلى كل مؤمن أصاب طرفا من علم أن يسعى في نشره وألا يجرم نفسه الخير

- وكذلك أيضا فيه ما يدل على إكرام اللحية لأن عقدها في الحقيقة إهانة لها والمشروع في اللحية توفيرها وإكرامها وعدم الأخذ منها لا بحلق ولا بقص ولا بتنف فقد كان لرسول الله ﷺ لحية عظيمة تملأ ما بين منكبيه وهذا أمر

خلقي ولهذا يذكر أن عبد الله بن الزبير - رحمه الله - لم يكن تنبت له لحية حتى قال عاجلت لحيتي أربعين سنة يريد أنها تكثر أو يستعمل معها شيء لكنها لا تنبت .

- ونستفيد أيضا من قوله أو تقلد وترا تحريم تقلد الأوتار وأن ذلك من الشرك

- ونستفيد أيضا تحريم الاستنجاء بالروث والعظم

- نستفيد أيضا أن هذه الخصال الثلاثة المذكورة من الكبائر، من أين عرفنا أنها من الكبائر؟ من لفظ التبري لأن تعريف الكبيرة قد قيل في تعريف الكبيرة نحو عشرة أقوال لكن القول الأقرب إلى الصواب (أن الكبيرة ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو قرن به لعن أو غضب أو براءة) الكبيرة أو نحوها من الألفاظ الشديدة فهذا هو تعريف الكبيرة وأما الصغيرة فتعريفها ما لم يبلغ حد الكبيرة

◆ ثم قال المصنف - رحمه الله - : " وعن سعيد بن جبير قال من قطع تيممة من إنسان كان كعدل رقبة " رواه وكيع

ما معنى كعدل رقبة؟ أي أن له ثواب كثواب من أعتق رقبة لم لأنه أعتقه من الشرك وإعتاقه من الشرك أعظم ربما من إعتاقه من الرق لأن الرق إعتاق له من ملك إنسان لكن الشرك إعتاق له من عبادة غير الله فلهذا قال كان كعتق رقبة،

قال " رواه وكيع " وكيع هو وكيع بن جراح إمام عالم مشهور ورع ثبت ثقة - رحمه الله - كانت وفاته سنة مئة وسبع وتسعين وله أيضا أي لو كيع أيضا وكيع هذا مشهور وهو الذي عليه بيت الشافعي المشهور

فأرشدني إلى ترك المعاصي

ونور الله لا يؤتاه عاصي

شكوت إلى وكيع سوء حظي

وقال اعلم بأن العلم نور

وله كتاب في الزهد - رحمه الله - وكيع بن الجراح

قال وله عن إبراهيم: هذا إبراهيم هو إبراهيم النخعي أحد أصحاب ابن مسعود من كبار الفقهاء،

قال "كانوا": المقصود بقوله كانوا أي أصحاب عبد الله بن مسعود فقهاء الكوفة مثل من فقهاء الكوفة؟ مثل أبو وائل ومثل مسروق وإبراهيم النخعي والأسود والربيع بن خثيم جميع أصحاب ابن مسعود ثقات هكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جميع أصحاب ابن مسعود ثقات - رضي الله عنه ورحمهم رحمة واسعة-، قال: "كانوا يكرهون التائم كلها من القرآن وغير القرآن": هذا يؤيد القول الذي أشرنا إليه وهو أن التائم من القرآن وغير القرآن ممنوعة وهو اختيار ابن مسعود وعبد الله بن عباس ومن تبعهم

◆ ومناسبة هذين الأثرين للباب ظاهرة

لأن فيها المنع من تعليق التائم مطلقا

◆ وفي الحديث:- ما يدل على

- فضل قطع التائم فلهذا ينبغي لمن رأى في عنق أحد تيمية أن يبادر إلى قطعها اللهم إلا أن يخشى مفسدة أكبر لأن هذا يختلف باختلاف البيئات فإن من البيئات ما يفشو فيها هذا الشيء حتى لو فعل الإنسان ذلك لربما وقع له يعني أذى عظيم لكن إن لم يتمكن من إنكارها بيده فلينكر بلسانه

- ويدل الأثران على تحريم التائم مطلقا

- ويدل أيضا على حرص السلف على صون العقيدة حرص السلف رحمهم الله على صون العقيدة من النواحي العملية كما من النواحي العلمية

◆ ونستمع إلى المسائل:

فيه مسائل :

- الأولى: تفسير الرقى والتائم.

[الشرح]:- نعم وقد كفانا المصنف - رحمه الله - تفسيرهما

- الثانية: تفسير التولة .

[الشرح]:- كذلك فسر لنا التولة بما يدل على العطف عطف الرجل على زوجته أو العكس

- الثالثة: أن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء.

[الشرح]:- ما الثلاثة؟ التائم والتولة والرقى

- الرابعة : أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك .

[الشرح]:- نعم لقوله "إلا ما استثناه الدليل وهو ما خلا من الشرك" وللأدلة الأخرى كقول النبي ﷺ اعرضوا علي رقاكم فقال لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا

- الخامسة: أن التيممة إذا كانت من القرآن؛ فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك أم لا؟

[الشرح]:- وقد بسطنا الخلاف في هذه المسألة

- السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك.

[الشرح]:- تعليق الأوتار على الدواب من الشرك لأنه تعلق بسبب لم يشته الله تعالى سببا

- السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترا.

[الشرح]:- وذلك من قول النبي ﷺ فإن محمدا بريء منه

- الثامنة: فضل ثواب من قطع تيممة من إنسان.

[الشرح]:- ما ثوابه كعدل رقبة كالعق

- التاسعة : أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف ، لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود .

[الشرح]:- نعم قوله كانوا إنما أراد بذلك بعض السلف لا جميعهم فلا يعد ذلك منافيا لما ذكر من الاختلاف

والله أعلم؛؛